

مزايس

وانطلاقا من إرادة الشعب التونسي في انتخاب مجلس وطني تأسيسي يتولى وضع دستور جديد للبلاد، وباعتبار أن القانون الانتخابي السابق لم يكفل انتخابات ديمقراطية وتعدبة وشفافة ونزيهة، تم التوافق على انتخاب المجلس الوطني التأسيسي وفقا للأحكام الآتية:

الفصل الأول :

يتخـبـ أعضـاءـ المـجـلـسـ الـوطـنيـ التـأـسـيـسيـ اـنـتـخـابـاـ عـامـ،ـ حـراـ،ـ مـباـشـراـ،ـ سـرـياـ،ـ وـفـقـ مـبـارـىـ الـديـمـقـراـطـيـةـ وـالـمـساـوـةـ وـالـتـعـدـدـيـةـ وـالـنـزـاهـةـ وـالـشـفـافـيـةـ.

تـولـيـ الـهـيـئـةـ الـعـلـيـاـ الـمـسـتـقـلـةـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ الـمـحـدـثـةـ بـمـقـضـىـ الـمـرـسـومـ عـدـ 27ـ لـسـنـةـ 2011ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 18ـ آـفـرـيلـ 2011ـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ إـلـعـادـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ وـإـشـرـافـ عـلـيـهـ وـمـراـقـبـةـ الـعـمـلـيـاتـ الـاـنـتـخـابـيـةـ.

الباب الأول

الناـخـبـ

الـقـسـمـ الـأـوـلـ

شـروـطـ النـاخـبـ

الفصل 2 :

الـاـنـتـخـابـ حقـ لـجـمـيعـ التـونـسـيـاتـ وـالـتـونـسـيـينـ الـبـالـغـينـ مـنـ الـعـمـرـ ثـمـانـيـ عـشـرـ سـنـةـ كـامـلـةـ فـيـ الـيـوـمـ السـابـقـ لـإـجـراءـ الـاـنـتـخـابـاتـ،ـ الـمـتـمـتـعـينـ بـحـقـوقـهـمـ الـمـدـنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـغـيـرـ الـمـشـمـولـينـ بـأـيـ صـورـ مـنـ صـورـ الـحـرـمانـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـهـذاـ الـمـرـسـومـ.

الفصل 3 :

يـمـارـسـ النـاخـبـ حقـ الـاقـتـرـاعـ بـوـاسـطـةـ بـطاـقةـ التـعرـيفـ الـوطـنـيـةـ.ـ وـتـضـيـطـ الـهـيـئـةـ الـعـلـيـاـ الـمـسـتـقـلـةـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ إـجـراءـاتـ التـسـجـيلـ لـمـارـسـةـ هـذـاـ الـحـقـ وـالـإـعـلـامـ بـهـاـ.

الفصل 4 :

لاـ يـمـارـسـ حقـ الـاـنـتـخـابـ الـعـسـكـريـونـ وـالـمـدـنـيـونـ مـدـةـ قـيـامـهـمـ بـوـاجـبـهـمـ الـعـسـكـريـ وـأـعـوـانـ قـوـاتـ الـأـمـنـ الدـاخـليـ،ـ مـثـلـماـ وـقـعـ تعـريفـهـمـ بـالـفـصـلـ 4ـ مـنـ الـقـانـونـ عـدـ 70ـ لـسـنـةـ 1982ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 6ـ أـوـتـ 1982ـ وـالـمـتـعـلـقـ بـضـبـطـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ الـعـامـ لـقـوـاتـ الـأـمـنـ الدـاخـليـ.

مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

بعد الإطلاع على المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في أول أكتوبر 1913 كما تم تقيقها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الإجراءات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 كما تم تقيقها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 كما تم تقيقها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة لانتخابات، وعلى مداولة مجلس الوزراء، يصدر المرسوم الآتي نصه :

ديباجة.

قطعا مع النظام السابق المبني على الاستبداد وتغييب إرادة الشعب بالبقاء غير المشروع في السلطة وتزوير الانتخابات، ووفاء لمبادئ ثورة الشعب التونسي الهاiled إلى إرساء مشروعية أساسها الديمقراطية والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية والكرامة والتعددة وحقوق الإنسان والتداول على السلطة،

الفصل 5 :

يمعن من ممارسة حق الانتخاب :

. الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنائية أو جنحة تمس بالشرف بعقوبة تتجاوز مدتها ستة أشهر سجنا نافذة، ولم يستردوا حقوقهم المدنية والسياسية.

. الأشخاص المحجور عليهم.

. الأشخاص المصادر أموالهم إثر 14 جانفي 2011.

القسم الثاني

قائمات الناخبيين

الفصل 6 :

تضبط قائمة الناخبيين لكل بلدية ولكل معتمدية بخصوص المناطق غير البلدية تحت مراقبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اعتمادا على قاعدة المعطيات الوطنية لبطاقات التعريف الوطنية، ويتم توزيع الناخبيين اعتمادا على عنوان الإقامة المصرح به في مطلب التسجيل الإلزامي في قائمة الناخبيين حسب إجراءات تضييقها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

تقومبعثات الدبلوماسية أو القنصلية التونسية بالخارج بضبط قائمات الناخبيين ومراجعتها بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج والمسجلين بها، وذلك حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا المرسوم وتحت مراقبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 7 :

تودع قائمات الناخبيين بمقرات الهيئات الفرعية للانتخابات ومقرات البلديات أو المعتمديات والعمارات ومقراتبعثات الدبلوماسية أو القنصلية التونسية بالخارج. ومن حق كل ناخب الإطلاع عليها ثلاثة أيام على الأقل قبل يوم الاقتراع.

يقع نشر قائمات الناخبيين على الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 8 :

يقوم كل من رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات ورئيس البلدية أو المعتمد والعمد ورئيسبعثة التونسية الدبلوماسية أو القنصلية بتعليق قائمات الناخبيين. وتتضمن القائمات المحبنة الناخبيين الذين تم ترسيدهم أو الواقع شطب أسمائهم.

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعلان عن حلول آجال التعليق والطعون وانتهائهما طبقا للأحكام الواردة بهذا المرسوم، بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية.

الفصل 13 :

الديمقراطي في عهد الرئيس السابق. وتحدد المسؤوليات المعنية بأمر باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

- من ناشد الرئيس السابق الترشح لمدة رئاسية جديدة لسنة 2014. وتضييق في ذلك قائمة من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

الفصل 16 :

تقديم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال. ويتم ترتيب المترشحين صلب القائمات على أساس التناوب بين النساء والرجال. ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر.

الفصل 17 :

لا يمكن للناخين الآتي ذكرهم الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي إلا بعد تقديم استقالاتهم أو وضعهم في حالة عدم مباشرة :

- رؤساء البعثات والمراکز الدبلوماسية والقنصلية.
- الولاية.
- القضاة.

- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمر.

ولا يمكن لهم الترشح في دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم تلك.

الفصل 18 :

لا يمكن الجمع بين عضوية المجلس الوطني التأسيسي و مباشرة الوظائف المسندة من طرف دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية يتلقى أصحابها أجورا من مال هذه الدولة أو هذه المنظمة.

الفصل 19 :

لا يمكن الجمع بين العضوية بالمجلس الوطني التأسيسي و مباشرة وظائف عمومية غير انتخابية يتلقى أصحابها أجورا من الدولة أو من الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو من المنشآت العمومية أو من الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة.

كما لا يمكن الجمع بين العضوية بالمجلس الوطني التأسيسي و مباشرة خطة تسيير بالمؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة.

يقع الاعتراض على ضبط قائمات الناخين أمام الهيئة الفرعية للانتخابات بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل سبعة أيام من تاريخ تعليق القائمات. ويحتوي الاعتراض إما على طلب ترسيم اسم أو طلب شطبها. ويعتبر تاريخ إيداع المكتوب مضمون الوصول تاريخ تقديم الاعتراض.

الفصل 14 :

يمكن للأطراف المعنية وللسلط الإدارية استئناف قرارات الهيئة الفرعية للانتخابات أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا في تركيبتها الثلاثية وذلك في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلام المعنيين بالأمر بهذا القرار.

تنولى المحكمة الابتدائية المعنية بالاستئناف النظر في القضية وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و 46 و 47 و 48 فقرة الأخيرة و 49 و 50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويمكن للمحكمة أن تأخذ بالمرافعة حينا دون لزوم لإجراءات أخرى.

تبت المحكمة الابتدائية في القضية خلال خمسة أيام من تاريخ تعهدها بها، ويكون القرار الصادر عنها باتا.

ويمكن الطعن في قرار الهيئة الفرعية للانتخابات الملحة بالمركز الدبلوماسي أمام الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات حسب إجراءات تضبطها الهيئة.

وتنطبق الإجراءات المقررة أعلاه بصرف النظر عن كل نص قانوني مخالف.

تعفي من التسجيل والطابع الجبائي جميع الصكوك والقرارات المتعلقة بالمادة الانتخابية للمجلس الوطني التأسيسي.

الباب الثاني

الترشح

القسم الأول

شروط الترشح

الفصل 15 :

يحق الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي لكل :

- ناخب.

- بالغ من العمر ثلاثة وعشرين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم ترشحه.

ولا يمكن أن يترشح :

- كل من تحمل مسؤولية صلب الحكومة في عهد الرئيس السابق باستثناء من لم يتم من أعضائها إلى التجمع الدستوري الديمقراطي، ومن تحمل مسؤولية في هيكل التجمع الدستوري

الفصل 20 :

يجر على كل عضو بالمجلس الوطني التأسيسي أن يقبل خلال مدة نيابته خطة بإحدى المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الشركات المشار إليها بالفصل 19 من هذا المرسوم.

الفصل 21 :

لا يمكن تعيين عضو بالمجلس الوطني التأسيسي لتمثيل الدولة أو الجماعات المحلية في هيئات المنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المنصوص عليها في الفصل 19 من هذا المرسوم.

الفصل 22 :

يجر على كل عضو بالمجلس الوطني التأسيسي أن يستعمل صفتة في أي إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية.

ويمكن للمجلس الوطني التأسيسي اتخاذ التدابير التي يراها في حالة مخالفة أحكام هذا الفصل.

الفصل 23 :

يعتبر كل عضو بالمجلس الوطني التأسيسي كان عند انتخابه في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها بالفصلين 18 و 19 من هذا المرسوم، معفى وجوها من وظائفه بعد الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات.

ويوضع في حالة عدم مباشرة خاصة إذا كان يشغل وظيفة من الوظائف العمومية. ولا تنطبق هذه الأحكام على الأعوان المتعاقدين.

وكل عضو بالمجلس الوطني التأسيسي يكلف أثناء نيابته بمسؤولية أو بوظيفة منصوص عليها بالفصول 17 إلى 21 من هذا المرسوم أو قبل أثناء النيابة مسؤولية لا يتسع الجمع بينها وبين العضوية، يعني وجوها إلا إذا استقال من تلقاء نفسه. ويقع التصريح بالاستقالة أو الإعفاء الوجobi من طرف المجلس الوطني التأسيسي. عند شغور أحد مقاعد المجلس الوطني التأسيسي يتم تعويض العضو بالمرشح الموالي في الترتيب من نفس القائمة.

القسم الثاني

تقديم الترشحات

الفصل 24 :

تقديم القائمة المرشحة في دائرة انتخابية تصريحا ممضا من كافة المرشحين ينص على:

1 - تسمية القائمة.

2 - بيان قائمات الناخبين المرسم بها المرشحون. ويرفق التصريح بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل مرشح.

الفصل 30 :

تم دعوة الناخبين بأمر. ويصدر هذا الأمر شهرين على الأقل قبل يوم الاقتراع.
مدة الاقتراع يوم واحد ويكون يوم أحد.

الباب الثالث

الاقتراع

المقاعد المخصصة للدائرة. ويُسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي. وتُسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكل منها عند تقديم الترشحات.

إذا بقيت مقاعد لم توزع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتم توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقایا قائمتين أو أكثر يتم تغلب المرشح الأصغر سنا.

القسم الثاني

الحملة الانتخابية

الفصل 37 :

تخضع الحملة الانتخابية إلى المبادئ الأساسية التالية:

- 1 . حياد الإدارة وأماكن العبادة ووسائل الإعلام الوطني.
- 2 . شفافية الحملة الانتخابية من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها.

3 . المساواة بين جميع المترشحين.

4 . احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم.

الفصل 38 :

تحجر الدعاية الانتخابية في:

- أماكن العبادة.
- أماكن العمل.

· المؤسسات التربوية والجامعية.

كما تحجر كل دعاية تتضمن الدعوة إلى الكراهية والتعصب والتمييز على أساس دينية أو فئوية أو جهوية أو عروشية أثناء الحملة الانتخابية.

الفصل 39 :

يحرج على أعقاب السلطة العمومية أن يوزعوا برامج المترشحين أو مناشيرهم أو أوراق التصويت. كما يمنع استعمال الوسائل و الموارد العمومية في الدعاية الانتخابية لأحد المترشحين أو القائمات المترشحة.

الفصل 40 :

الاجتماعات العمومية الانتخابية حرة. غير أنه يجب إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات بها كتابيا قبل انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن الإعلام أسماء أعضاء مكتب الاجتماع.

الفصل 41 :

يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتركب من شخصين على الأقل تختارهما القائمة المترشحة، مهمته حفظ النظام والحرس على حسن سير الاجتماع. ويمكن للمكتب أن يحل الاجتماع إذا رأى ضرورة لذلك، كما يمكن له عند الاقتضاء الاستعانة بالقوة العامة.

القسم الأول

طريقة الاقتراع

الفصل 31 :

يضبط عدد أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية على قاعدة نائب بالنسبة لكل ستين ألف ساكن، مع مراعاة أحكام الفصل 33 من هذا المرسوم. ويُسند مقعد إضافي للدائرة كلما تبين بعد تحديد عدد المقاعد المخصصة لها أن عملية ضبط عدد الأعضاء تفضي إلى بقية تفوق ثلاثين ألف ساكن.

ويضم المجلس الوطني التأسيسي أعضاء يمثلون التونسيين بالخارج تضبوط طريقة تمثيلهم بأمر.

الفصل 32 :

يجري التصويت على القائمات في دورة واحدة، ويتم توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا.

الفصل 33 :

يجري التصويت حسب دوائر انتخابية، وتكون كل ولاية دائرة أو عدة دوائر، على أن لا يتجاوز عدد المقاعد المخصص لكل دائرة العשרה.

ويُسند مقعدان إضافيان للولايات التي يقل عدد سكانها عن مائتين وسبعين ألف ساكن.

ويُسند مقعد إضافي للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين مائتين وسبعين ألف وخمسين ألف ساكن.

وتعمل كل قائمة على أن يكون مترشحوها من معمديات مختلفة ضمن الدائرة الانتخابية، ويكون سن أحدهم على الأقل دون الثلاثين عاما.

ويتم تقسيم الدوائر بأمر باقتراح من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد أخذ رأي الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

الفصل 34 :

يختار الناخب إحدى القائمات المترشحة دون شطب أو مساس بترتيب المترشحين.

الفصل 35 :

إذا تقدمت إلى الانتخابات قائمة واحدة، فإنه يصرح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.

الفصل 36 :

إذا ترشحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة، يتم في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي. ويتم تحديد هذا الحاصل بقسمة عدد الأصوات المصرح بها على عدد

الفصل 48 :

تعهد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالرقابة تلقائياً أو بناء على طعن. ويمكن للهيئة القيام بجميع الأبحاث والتحريات في نطاق احترام حقوق الدفاع دون إمكانية معارضتها بالسر المهني. ولها عند الاقتضاء الاستعانة بأعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

ويتعين على أصحاب المؤسسات الإعلامية ومقيمي الشبكات الاتصالية ومشغليها مد الهيئة بالوثائق والبيانات الضرورية لإنجاز الأبحاث والتحريات اللازمة.

الفصل 49 :

تستعين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إطار مهامها، بمراقبين يقع اختيارهم على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة ويكونوا مكاففين بمراقبة الوثائق ومعاينة كافة المخالفات، وذلك بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال والنقابة الوطنية للصحافيين التونسيين. وعند الاقتضاء يقع تأهيل هؤلاء المراقبين لضمان حسن قيامهم بهمّاهم.

ويتولى المراقبون المكلفوون من قبل الهيئة إعلامها ومدها بكافة الوثائق والتسجيلات الدالة على التجاوزات فوريا.

الفصل 50 :

تخصص البلديات والمعتمديات والعمادات طيلة الحملة الانتخابية تحت مراقبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أماكن معينة ومساحات متساوية لوضع الإعلانات الانتخابية لكل قائمة. ويعق ترتيب الأماكن المخصصة للمنشورات على أساس عملية القرعة.

يحجر كل تعليق خاص بالانتخابات خارج هذه الأماكن وفي المساحات المخصصة لبقية القائمات.

وتسهر الهيئة الفرعية للانتخابات على احترام هذه الأحكام، ولها أن تأمر السلطة الإدارية بإزالة كل تعليق مخالف للأحكام السابقة.

الفصل 51 :

تفتح الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما.

وتنتهي الحملة الانتخابية في كل الحالات قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

الفصل 52 :

على كل حزب أو قائمة مرشحين فتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الانتخابية، يخضع لمراقبة دائرة المحاسبات ويقع نشر تقرير دائرة المحاسبات المتعلق بتمويل الحملة الانتخابية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 42 :

لا يمكن لأي ملقة انتخابية لقائمة مرشحين أن تتضمن علم الجمهورية التونسية أو شعارها.

الفصل 43 :

تحجر الدعاية الانتخابية مع نهاية الحملة الانتخابية طبقاً للفصل 51 من هذا المرسوم.

الفصل 44 :

يرخص للمرشحين في نطاق حملتهم الانتخابية استعمال وسائل الإعلام الوطني دون سواها. وتسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تنظيم استعمال وسائل الإعلام على أساس المبادئ المشار إليها بالفصل الأول من هذا المرسوم وتتخذ لهذا الغرض التدابير اللازمة.

الفصل 45 :

تعمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على إزالة كل العرائض التي تتعارض مع مبدأ حرية النفاذ إلى وسائل الإعلام على أساس عدم التمييز بين جميع القائمات المرشحة وعلى أساس معايير دقيقة تتعلق باحترام الحياة الخاصة وكرامّة الإنسان وحقوق الغير والنظام العام.

وتحدد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المعايير التقنية والقواعد الخاصة بالبرامج المتعلقة بالحملات الانتخابية التي يتعين التقيد بها من قبل مؤسسات الإعلام والاتصال بالقطاعين العام والخاص.

وتعد كل مؤسسة إعلامية خاصة برنامج توزيع الحصص والمساحات المخصصة للحملة الانتخابية للمرشحين وتعرضه على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للموافقة عليه.

الفصل 46 :

تحدد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية، بما فيها مدة الحصص والبرامج والمساحات المخصصة لمختلف القائمات المرشحة وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الإعلام بالتشاور مع مختلف الأطراف المعنية على أساس احترام مبادئ التعديلية والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص.

الفصل 47 :

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مراقبة احترام هذه القواعد، وتتلقي الطعون المتعلقة بعدم احترامها. وتتخذ عند الاقتضاء الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع حد فوري لكل التجاوزات قبل نهاية الحملة الانتخابية. ويمكن الطعن في القرارات التي تتخذها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في هذا الشأن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية والتي تبت في الطعن حسب إجراءات مبسطة في أجل عشرة أيام من تاريخ تقديم الطعن. وتكون قراراتها باتة.

يقع إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كتابياً ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع على الأقل بأسماء الممثلين ونوابهم والملاحظين. ويسلم وصل في ذلك من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

ويعين الممثلون ونوابهم من بين الناخبين المسجلين بقائمة الناخبين.

ويمكن للممثلين أو نوابهم تدوين ملاحظاتهم حول سير عملية الاقتراع ضمن مذكرة ترقق وجوباً بمحضر عمليات الاقتراع. ويتم التنصيص بهذا المحضر على ذلك وعلى مدد حضور الممثلين أو نوابهم بمكتب الاقتراع ومغادرتهم له.

الفصل 56 :

يتبع على كل رئيس مكتب، بعد انتهاء عملية الاقتراع ضبط قائمة الناخبين الذين باشروا التصويت.

ويبيت أعضاء المكتب في كافة النزاعات التي تطرأ أثناء عمليات الانتخاب وينص عليها بمحضر الجلسة.

الفصل 57 :

يتولى رئيس مكتب الاقتراع المحافظة على النظام داخل المكتب، ويجوز له عند الاقتضاء تعليق عمليات الاقتراع. كما يجوز له الاستعانة عند الاقتضاء بالقوة العامة بمبادرة منه أو بطلب من ممثلي المترشحين أو نوابهم أو الملاحظين.

للرئيس أن يأذن بأن يخرج من القاعة من يتعدى من الناخبين التشويش أثناء الاقتراع.

وعلى الناخب مغادرة مكتب الاقتراع حالما يقوم بعملية التصويت وتحجر جميع المناقشات والمفاؤضات داخل المكتب.

لا يمكن لأي ناخب الدخول لقاعة الاقتراع إذا كان حاملاً لأي نوع من أنواع الأسلحة.

الفصل 58 :

تجري انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بواسطة أوراق تصويت موحدة، تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طباعتها.

توضع بكل مكتب اقتراع وعلى طاولة معدة لهذا الغرض أوراق التصويت.

يتبع على كل قائمة مترشحة اختيار رمز عند تقديم الترشح من بين الرموز التي تقدمها لها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ويكون الاختيار حسب أولوية تقديم الترشحات، ويسلم وصل في ذلك. وبالنسبة للأحزاب يكون الرمز موحداً في كل الدوائر.

الفصل 59 :

يتبع وضع صندوق انتخاب بكل مكتب اقتراع. ويجب أن يكون لكل صندوق منفذ واحد لوضع ورقة التصويت.

يمنع تمويل الحملة الانتخابية بمصادر أجنبية مهما كان نوعها.

يمنع تمويل الحملات الانتخابية من قبل الخواص.

الفصل 53 :

تخصص لكل قائمة منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية، وذلك على أساس مقدار مالي لكل ألف ناخب على مستوى الدائرة الانتخابية. توزع 50% من المساعدة بالتساوي بين جميع القائمات المترشحة قبل بداية الحملة الانتخابية، وتوزع الـ 50% الباقية أثناء الحملة الانتخابية. وكل قائمة لا تتحصل على 3% على الأقل من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية، مطالبة بإرجاع نصف مبلغ المنحة.

يحدد بأمر سقف للإنفاق الانتخابي وإجراءات صرف المساعدات العمومية.

القسم الثالث

مكاتب الاقتراع

الفصل 54 :

تعين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قائمة وموقع مكاتب الاقتراع لكل بلدية أو عمادة. ويعلن عنها لعموم الناخبين بواسطة إعلانات تتعلق بمراكز الولايات والمعتمديات ومكاتب العمد والبلديات وذلك سبعة أيام على الأقل قبل يوم الاقتراع.

لا يقل عدد الناخبين في مكتب واحد عن ثمانمائة بالنسبة إلى البلديات التي يساوي أو يتجاوز عدد الناخبين فيها سبعة آلاف.

لا يجوز أن يكون موقع مكاتب الاقتراع في محلات تابعة لحزب سياسي أو لجمعية أو لمنظمة غير حكومية.

تعين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من بين الناخبين رئيساً لكل مكتب اقتراع وعضوين على الأقل لمساعدته، ولا يمكن اختيار أعضاء مكتب الاقتراع من بين المترشحين.

الفصل 55 :

يجب أن يحضر بالمكتب كامل أوقات الاقتراع عضوان على الأقل من أعضاء المكتب.

لكل مرشح الحق في الحضور بالمكتب كامل أوقات الاقتراع وله أن يعين ممثلاً عنه أو من ينوبه لمراقبة العملية الانتخابية.

يحجر على أعضاء مكتب الاقتراع حمل شارات تدل على الاتمام السياسي، وينسحب هذا التحجير على ممثلي المترشحين ونوابهم. ويسهر رئيس المكتب على احترام هذا التحجير.

ويمكن للهيئة أن تعتمد ملاحظين ومراقبين لمراقبة سير الانتخابات.

ويحصى ما بالصندوق من أوراق تصويت فإن كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقل عنها، فإنه يعاد الإحصاء مرة أخرى، فإذا تأكد عدم التطابق بين عدد أوراق الاقتراع وعدد المترشعين، يقع التنصيص على ذلك بمحضر الجلسة. ويتم التحري عن سبب عدم التطابق. ثم بعد معاينة عدد أوراق التصويت يأذن الرئيس بالمشروع في عمليات الفرز.

تقوم الهيئة الفرعية للانتخابات بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق الاقتراع وعدد المترشعين، وتعلم عند الاقتضاء النيابة العمومية بالأمر.

يقع إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بحالات عدم تطابق بين أوراق الاقتراع وعدد المترشعين.

الفصل 63 :

يباشر أعضاء مكتب الاقتراع وظيفة فرز الأصوات ويضاف لهم عند الاقتضاء فارزون إضافيون يعينهم رئيس المكتب من بين الناخبين الحاضرين وذلك للحصول على العدد الكافي من منضادات الكشف عن نتائج الانتخاب.

وفي كل منضدة يخرج أحد الفارزين ورقة التصويت ويسلمها مطوية إلى فارز آخر فيتلو مضمونها بصوت عال ويتولى فارزان آخران على الأقل تسجيل الأصوات التي يتحصل عليها مختلف القائمات ويسجلانها في آن واحد بأوراق الفرز المهيأ لهذا الغرض.

وعند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت يسجل الفارزون بأوراق الفرز عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة ثم يذيلونها بإيماءاتهم ويسلمونها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت. وإن حصل خلاف بين الفارزين الاثنين في شأن منح صوت إلى قائمة، فإن هذا الصوت لا يؤخذ بعين الاعتبار. وبعد الإمساء بورقة التصويت وإعطائها عدداً رتيباً تسلم إلى المكتب ليت فيها إثر انتهاء عملية الكشف.

ويحتسب عدد الأوراق البيضاء على حدة.

الفصل 64 :

تلغى :

* كل ورقة تصويت غير التي وضعها مكتب الاقتراع على ذمة الناخبين.

* كل ورقة تصويت تحمل علامة أو تنصيصاً يعرف بالناخب.

* كل ورقة تصويت بها تعويض أو زيادة مترشح أو مترشحين.

الفصل 65 :

يضبط مكتب الاقتراع نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف المحررة من قبل الفارزين، ويضيف المكتب إلى كل قائمة الأصوات التي يراها راجعة إليها بعد البت في الأوراق المشكوك فيها.

يفتح رئيس المكتب في الساعة المعينة لابتداء عمليات الاقتراع وبحضور كافة أعضاء المكتب ومن حضر من ممثلي المترشحين أو نوابهم والملاحظين، صندوق الاقتراع ويتحقق من أن الصندوق فارغاً. ثم يغلقه بكتابتين أو بكتفين يبقى أحد مفتقديهما لديه والثاني لدى أكبر أعضاء المكتب سنا.

الفصل 60 :

يدلي الناخب عند دخوله قاعة الاقتراع ببطاقة التعريف الوطنية. ويقع التثبت من اسمه ولقبه وعنوانه وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ إصدارها.

ثم يتناول بنفسه من فوق منضدة مخصصة لهذا الغرض ورقة تصويت ودون أن يغادر قاعة الاقتراع يدخل الخلوة وجوهاً ليقوم بالتصويت بوضع علامة (X) أمام القائمة التي يختارها.

ثم يعود الناخب إلى مكتب الاقتراع ويثبت رئيس المكتب من أنه لا يحمل إلا ورقة تصويت واحدة، يضعها الناخب بنفسه في الصندوق.

وبعد إتمام عملية الاقتراع يمضي الناخب بقائمة الناخبين أمام اسمه ولقبه.

ولكل ناخب دخل القاعة قبل الوقت المعين لنهاية الاقتراع ممارسة حقه في التصويت.

الفصل 61 :

كل ناخب يجهل القراءة والكتابة أو مصاب بسقوط واضح يمنعه من القيام بنفسه بمختلف عمليات التصويت المنصوص عليها بالفصل 60 من هذا المرسوم، يخول له الاستعانة على ذلك بنالب يختاره بنفسه من غير المترشحين. ولا يجوز أن يقوم نفس الناخب بمساعدة أكثر من شخص واحد.

ويحجر التصويت بالوكالة.

يجب أن لا يفوق عدد الأوراق الزائدة عن 10% من عدد الناخبين في مكتب الاقتراع الواحد.

القسم الرابع

الفرز

الفصل 62 :

عند الانتهاء من عمليات التصويت يباشر المكتب حالاً الكشف عن عمليات الاقتراع. وتجري عمليات الكشف علانية.

يفتح الصندوق بحضور الملاحظين أو الممثلين أو نوابهم المنصوص عليهم بالفصل 55 من هذا المرسوم. وفي صورة تغيير بعضهم أو كلهم يتم التنصيص على ذلك بمحضر عمليات الاقتراع المذكور بالفصل 55 من هذا المرسوم.

الفصل 66 :

تعين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبل يوم الاقتراع مكتباً مركزياً بالنسبة إلى كل دائرة انتخابية ولا يمكن اختيار المكتب المركزي من ضمن مكاتب الجمع.

ويمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تعين بقرار قبل يوم الاقتراع وبالنسبة إلى كل دائرة انتخابية مكتب جمع أو عدة مكاتب جمع كما تعين مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب جمع. ولا يمكن اختيار مكاتب الجمع من بين مكاتب الاقتراع.

وتقوم مكاتب الجمع بجمع نتائج الاقتراع الواردة عليها من مكاتب التصويت التابعة لها وتحرير حضر يقع إمضاؤه من طرف كل أعضاء المكتب في ثلاثة نظائر بحضور ممثلين عن المترشحين أو نوابهم والملحوظين.

وتوكيل إلى المكتب المركزي مهمة جمع نتائج الاقتراع الواردة عليه من مكاتب الجمع إن وقع تعينها أو من كامل مكاتب الاقتراع التابعة للدائرة إن لم يقع تعين مكاتب جمع. كما توكيل إلى المكتب المركزي مهمة ترتيب القائمات وتحرير حضر في ثلاثة نظائر يقع إمضاؤه من طرف كل أعضاء المكتب بحضور ممثلين عن المترشحين أو نوابهم والملحوظين.

وتحسب تركيبة المكتب المركزي ومكاتب الجمع طبقاً لأحكام الفصل 55 من هذا المرسوم.

وتجمع كافة وثائق الإثباتات ب усили من رؤساء مكاتب الاقتراع أو من رئيس أو رؤساء مكاتب الجمع إن وقع تعينها أو من رئيس المكتب المركزي وتودع لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 67 :

يسجل بمحضر عمليات الاقتراع المحرر في ثلاثة نظائر عدد الأصوات التي أحرزت عليها كل قائمة بمكتب الاقتراع والعدد النهائي للأصوات المصرح بها مع بيان عدد الناخبين المرسمين بقائمة الناخبين. و ينص المحضر على عدد الأوراق البيضاء والأوراق الملغاة التي لا تؤخذ بعين الاعتبار في نتائج الكشف. وتتحقق هذه الأوراق بالمحضر مع بقية الأوراق الأخرى المتضمنة للأصوات المصرح بها. وتسلم كل هذه الوثائق حالاً إلى مكتب الجمع أو إلى المكتب المركزي إن لم يوجد مكتب جمع.

وبعد الانتهاء من عملية الفرز يعلق في كل مكتب اقتراع محضر عمليات الاقتراع مضي من طرف رئيس المكتب. كما تنشر النتائج التفصيلية للانتخابات على الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 68 :

يمكن لكل قائمة أو لممثلها و للملاحظين مراقبة جميع عمليات الفرز واحتساب الأصوات في جميع محلات التي تجري فيها هاته العمليات. كما لها أن تطالب بتضمين جميع الملاحظات والاحتجاجات والاعتراضات الخاصة بهذه العمليات إما قبل التصريح بنتائج الاقتراع أو بعده وذلك بمحضر الجلسة.

الفصل 69 :

تحمل المصاريق الناتجة عن الاقتراع على ميزانية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الباب الرابع

الإعلان عن النتائج

الفصل 70 :

تنثبت الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من احترام الفائزين للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، ويمكن أن تقرر إلغاء نتائج الفائزين إذا ثبتت لها أنهم خالفوا هذه الأحكام. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب النتائج دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة التي ألغيت نتائجها.

الفصل 71 :

تتولى الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

الفصل 72 :

يمكن الطعن أمام الجلسات العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات، في أجل ثمان وأربعين ساعة من الإعلان عنها. وتثبت المحكمة في أجل خمسة أيام من يوم تعهدتها بها. ويكون قرارها باتاً ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن.

الفصل 73 :

تصرح الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد البت في جميع الطعون المتعلقة بالنتائج أو بعد انتهاء أجل الطعن إنما لم تقدم أي طعون، بالنتائج النهائية للانتخابات، وذلك بقرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدرج بالموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الباب الخامس

الجرائم الانتخابية

الفصل 74 :

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار:
1. كل شخص يتحل اسمها أو صفة، أو يدللي بتصريحات أو شهائد مدلسة أو يخفى حالة حرمان نص عليها القانون، أو يتقدم للاقتراع بأكثر من مكتب.

الفصل 79 :

في حالة خرق مقتضيات الفصول 44 و 45 و 46 من هذا المرسوم، تحيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الملف على النيابة العمومية المختصة ترابياً للتنبيه على المخالف بالكف فوراً عن الخروقات المذكورة، وفي صورة عدم الامتثال يحال المخالف توا على الدائرة الجنائية التي تصدر حكماً بالخطية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار.

الفصل 80 :

ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره. تونس في 10 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبزع

مرسوم عدد 36 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أفريل 2011 يتعلق بترسيم أ尤ان النظافة العرضيين والمتعاقدين والوقتنيين التابعين للبلديات.

إن رئيس الجمهورية المؤقت، باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأ尤ان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول . يرسم أ尤ان النظافة العرضيون والمتعاقدون والوقتنيون التابعون للبلديات وذلك بصفة استثنائية.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا المرسوم بداية من أول فيفري 2011.

الفصل 3 . الوزير الأول ووزير الداخلية ووزير المالية مكلفوـن كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أفريل 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبزع

2. كل من أفسى سرا يتعلق باختيار الناخب في نطاق الفصل 61 من هذا المرسوم.

الفصل 75 :

يعاقب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ألف دينار كل مخالف لأحكام الفصل 38 من هذا المرسوم.

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألفاً دينار كل مخالف لأحكام الفصل 39 من هذا المرسوم.

الفصل 76 :

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من تعمد:

1. إدراج اسم أو إخفائه في قائمات الناخبين مخالف لأحكام القسم الثاني من الباب الأول من هذا المرسوم.

2. اختلاس أو إتلاف قائمة الناخبين أو أوراق التصويت أو صندوق الاقتراع.

3. تدليس أو اختلاس أو إتلاف أو حجز محاضر الاقتراع.

4. الاعتداء على حرية الاقتراع باستعمال العنف أو التهديد به أو الإرشاد المادي سواء سلط مباشرة على الناخب أو على أقاربه.

الفصل 77 :

لا يجوز لأي مرشح أن يتلقى من جهة أجنبية إعانات مادية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وكل مخالف لهذه الأحكام ينجر عنها :

1. معاقبة المعنى بالأمر بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألفاً دينار.

2. الفقدان الآلي، حال صدور الحكم بالإدانة، لصفة المرشح أو لصفة المنتخب بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع. ويسقط حق التتبع على أساس هذا الفصل بمضي سنتين من تاريخ التصريح بنتائج الانتخابات.

الفصل 78 :

كل محاولة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالفصل 74 إلى 77 من هذا المرسوم موجبة للعقاب.

ولا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على الجرائم المنصوص عليها بالفصل 74 إلى 77 من هذا المرسوم أو محاولة ارتكابها. ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يحرم مرتكب تلك الجرائم من ممارسة حقوقه السياسية مدة خمس سنوات ابتداء من صدور حكم بات ضده.